• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

# انتهاء عقد التأمين من الانتحار

**ميسون احسان محمود[١]، أ.د. حسن مكي مشيري[٢]**
[١،٢]كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.
maysoon.ehsan@uomustansiriyah.edu.iq

## المستخلص

يمثل عقد التأمين على الحياة أحد العقود المهمة التي تهدف إلى تحقيق نوع من الطمأنينة والاستقرار للأفراد من خلال ضمان تعويض مادي للمستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه إلا أن تحقق الوفاة نتيجة الانتحار يثير جدلاً قانونيًا وأخلاقيًا واسعاً حول مدى أحقية المستفيد في استلام مبلغ التأمين ولا سيما في ظل وجود شروط ضمنية أو صريحة في وثائق التأمين تستثني هذا النوع من المخاطر.

ويتجلى الإشكال بشكلٍ خاص في الحالات التي يقع فيها الانتحار بعد مدة معينة من سريان العقد أو حين يكون ناتجاً عن اضطرابات نفسية تفقد الشخص إدراكه الكامل لأفعاله مما يفتح الباب أمام تأويلات قانونية متعددة وتختلف النظم القانونية بين من يُسقِط حق المستفيد بشكلٍ مطلق في حالة الانتحار ومن يمنحه الحق إذا ثبت أن الانتحار لم يكن ناتجًا عن إرادة حرة واعية وهل عقد التامين من الانتحار له مدة محددة ينتهي بها ؟

لذلك جاء هذا البحث ليتناول انقضاء عقد التأمين من الانتحار كمخاطر مؤمنة ، مستعرضًا الأبعاد القانونية والإثباتية والنصوص التشريعية ذات العلاقة ، وموقف الفقه والقضاء من هذه المسألة.

**الكلمات المفتاحية:** عقد التأمين، التعويض، الارادة الواعية، تقادم عقد الانتحار، تمديد العقد ، انقضاء عقد التأمين من الانتحار.

تاريخ الاستلام: ١٢ /٨ /٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٢ / ٨ /٢٠٢٥ تاريخ النشر: كانون الاالأول/٢٠٢٥

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

# Expiration of the Insurance Contract Due to Suicide

**Mayson Ihsan Mahmoud [1], Prof. Dr. Hassan Maki Mushayri [2]**

**[1,2] College of Law, Al-Mustansiriyah University, Baghdad, Iraq**

maysoon.ehsan@uomustansiriyah.edu.iq

## Abstract

Life insurance is an important contract that aims to provide a degree of reassurance and stability for individuals by guaranteeing financial compensation to beneficiaries in the event of the insured's death. However, death resulting from suicide raises widespread legal and ethical controversy regarding the beneficiary's entitlement to the insurance amount especially given the presence of implicit or explicit conditions in insurance policies that exclude this type of risk.

The problem is particularly evident in cases where suicide occurs after a certain period of time after the contract's validity or when it results from psychological disorders that cause the person to lose full awareness of their actions. This opens the door to multiple legal interpretations. Legal systems differ between those that waive the beneficiary's rights absolutely in the event of suicide, and those that grant them the right if it is proven that the suicide was not the result of a conscious, free will. Does a suicide insurance contract have a specific expiration date?

Therefore, this research addresses the expiration of a suicide contract as an insured risk, reviewing the legal and evidential dimensions, relevant legislative texts, and the position of jurisprudence and the judiciary on this issue.

**Keywords**: Life insurance**,** Suicide**,** Contract.

Received: 12/ 8 /2025 Accepted: 22 / 8 /2025 Published: December /2025

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

## المقدمة

يُعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، والذي يقوم على مبدأ حسن النية والتعاون بين طرفيه ، المؤمن والمؤمن له ، لتحقيق غرض التأمين المتمثل في تعويض الضرر عند تحقق الخطر ومن بين الأخطار التي قد تكون محلاً للتأمين الوفاة : بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

إلا أن حالة الانتحار تثير إشكالات قانونية وأخلاقية متعدّدة، لا سيما فيما يتعلّق بمدى التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، أو ما إذا كان عقد التأمين ينقضي تلقائيًا عند تحقق هذا السبب. فهل يُعد الانتحار خطرًا مُؤمّنًا عليه؟ وهل يختلف الحكم في حال ثبت أن الانتحار كان متعمّدًا أم نتيجة اضطراب نفسي أو قهري؟

هل يجوز الأمتداد في عقد التأمين من الانتحار في حالة لم يقع الانتحار خلال المدة المتفق عليها ؟ وهل يمكن وقف التقادم في عقد التأمين من الانتحار إذا كان المانع أدبيا ؟

لذا تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بانقضاء عقد التأمين في حال تحقق واقعة الانتحار، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات العلاقة، مع التركيز على موقف التشريعات العربية ، لا سيما القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951 المعدل وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10لسنة 2005.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

**مشكلة البحث**

يثير وقوع حالة انتحار المؤمن عليه في ظل عقد التأمين على الحياة إشكالية قانونية تتعلق باستحقاق المستفيد لمبلغ التأمين. ويكمن جوهر الإشكال في مدى أحقية شركة التأمين في رفض التعويض بناءً على شرط استثناء حالة الانتحار، خاصةً عند اختلاف القوانين حول مدى اعتبار الانتحار إراديًا أو ناتجًا عن اضطراب نفسي، وتأثير مضي المدة العقدية على هذا الاستثناء.

ومن هنا تبرز مشكلة هذا البحث في التساؤل الآتي: ما مدى تأثير حالة الانتحار في انهاء العقد ومدى التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في عقد التأمين على الحياة

**أهمية البحث**

تأتي أهمية هذا البحث من حساسية الموضوع المرتبط بحياة الإنسان ، ومن تكرار النزاعات القضائية حول استحقاق مبلغ التأمين بعد وفاة المؤمن عليه انتحارًا. كما أنه يساهم في توضيح الموقف القانوني ويوفر مرجعًا عمليًا للمشرعين ، وشركات التأمين ، والقضاء.

**أهداف البحث**

١. بيان الموقف القانوني من انقضاء عقد التأمين من الانتحار بانتهاء مدته او قبلها في عقود التأمين على الحياة.
٢. تحديد مدى التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين في حالة انتحار المؤمن عليه.
٣. تحليل مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تنظيم هذه الحالة.
٤. إبراز التحديات العملية والإثباتية في دعاوى الانتحار المؤمَّن عليه.

## منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعات العراقية ، والمصرية ، والفرنسية ، ودراسة الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية بهدف بيان أوجة الاتفاق والاختلاف .

**خطة البحث**

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين من الانتحار بانتهاء مدته وقبلها .

الفرع الأول : انقضاء العقد بانتهاء المدة .

الفرع الثاني: انتهاء عقد التأمين من الانتحار قبل انقضاء مدينه .

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من الانتحار .

الفرع الأول: الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي.

الفرع الثاني: أحكام التقادم .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

## المطلب الاول

### انقضاء عقد التأمين من الانتحار بانتهاء مدته وقبلها

في البداية لابد من التطرق إلى انتهاء عقد التأمين من الانتحار بشكل عام ولذلك لتوضيح إذا كانت أثار عقد التأمين من الانتحار تنحصر في إنشاء وترتيب التزامات بين المتعاقدين فإن العقد ينتهي من حيث الأصل بتنفيذ هذه الالتزامات وفقاً لما اتفق عليه في بنود العقد وبما تتجه اليه أراده المتعاقدين باعتبار عقد التامين من الانتحار من العقود الزمنية وقد يكون انقضائه بانتهاء مدته أو بسبب فسخه أو بسبب تقادم الدعاوى الناشئة عنه ويعد انقضاء عقد التأمين من الانتحار بانتهاء مدته من أهم الأسباب المؤدية إلى الانقضاء لكونه الأكثر شيوعاً ولكنه لا يمنع من انقضائه بأسباب أخرى ( السنهوري 2009، ص1348)

وبناء على ذلك يعد عقد التأمين من عقود المدة أو الزمنية لذلك فإن هذه المدة لها دور أساسي ومهم في هذا العقد وبالتالي يمكن إبرامه لمدة زمنية طويلة محددة في وثيقة التأمين فالأصل أن العقد ينتهي بانقضاء مدته كما بينا ويجب على المؤمن والمؤمن له الالتزام بذلك ولكن هذا لا يمنع طرفي عقد التأمين من حقهما في طلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدة الفسخ (بكر،2007، ص249) كما يرتبط بموضوع انقضاء عقد التأمين الدعاوى الناشئة عنه من حيث شروطه وآثاره وانقضائه لذلك سنتطرق إلى انقضاء العقد بانتهاء المدة ، وانقضائه قبل انتهائها بالفسخ وإلى الدعاوى الناشئة عنها .

لذا فإن عقد التأمين من حيث الأصل ينقضي بانقضاء مدته، ومع ذلك يمكن أن ينتهي قبل انتهاء هذه المدة المتفق عليها ضمن بنوده بسبب عوامل مختلفة مثل عدم دفع الأقساط ، أو بطلان العقد لأسباب قانونية لذا نتطرق لكلا الحالتين في هذا المطلب ونتكلم في الفرع الأول : عن انقضاء العقد بانتهاء مدته ونتناول في الفرع الثاني : انقضاء العقد قبل انقضاء مدته.

#### الفرع الأول : انقضاء العقد بانتهاء المدة

بما أن المدة في عقد التأمين من الأمور الأساسية التي لابد أن يشتمل عليها عقد التأمين ، ومن الملاحظ أنه لا توجد قيود تشريعية على أطراف عقد التأمين فيما يتعلق بتحديد مدة العقد ، فلهم الحرية في تحديد هذه المدة ابتداء وانتهاء ، إلا أنه جرى العمل في مؤسسات التأمين على أن سريان العقد يبدأ في ظهر اليوم التالي لليوم الذي وقع فيه المؤمن له على العقد ، ودفع القسط الأول ( الأهوائي ، 2006، ص 2011).

وفي حال عدم تحديد مدة في عقد التأمين صراحة أو ضمنا هنا لا يبطل عقد التأمين بل تحتسب المدة المفترضة للعقد وهي غالبا ما تكون سنة واحدة وقد يكون هناك اتفاق ضمني على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ، ويحدث هذا في التأمين من حوادث النقل ، إذ قد يستغرق تنفيذه عقد النقل مدة أقل من سنة ، وفي

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التأمين الرحلة محددة حيث لا تستغرق الرحلة سنة كاملة، (السنهوري ،٢٠٠٩، ص1350) ومع ذلك يجوز أن ينقضي العقد قبل انتهاء مدته بإرادة أي من طرفيه إذا كانت المدة أطول من خمس سنوات .

فضلاً عن ذلك أجاز المشرع للمؤمن له أن يتحلل من عقد التأمين بمحض ارادته متى شاء بشرط اخطار المؤمن بذلك كتابة وهذا ما أكدته المادة (٩٩٦ ) من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951المعدل ، كذلك المادة (١٧) من القانون التأمين الموحد المصري رقم 155لسنة 2024 وقد يشكل إنهاء عقد التأمين بمجرد انتهاء مدته المتفق عليها عائقا أمام كل من المؤمن والمتعاقد ، فقد يرغب الأول في الحفاظ على عميله ، بينما يرغب الثاني في امتداد التعامل مع المؤمن وخاصة أنه قد يحدث أن ينسى كلا الطرفين التأريخ المحدد لإنهاء العقد ثم يفاجئوا بحلوله وبالتالي انتهاء العقد ومن هنا تأتي أهمية فكرة امتداد عقد التأمين لكلا الطرفين والذي أصبح بندا ثابتا في نماذج وثائق التأمين ذات المدد المحددة . [1]

فالعرف التأميني أقر وجود بند صريح وبارز في الوثيقة يتضمن اتفاقاً على تمديد العقد تلقائيا في حال عدم رغبة أي من الطرفين في إنهائه ويعتبر العقد ممددا لسنة لاحقة فقط ويجدد في كل مرة يشير سلوك الطرفين إلى رغبتهما في تمديده أي اتفاق في الوثيقة على تمديد العقد لمدة تزيد عن سنة واحدة يعد باطلاً مما يوفر حماية قانونية للطرفين ويمنح كل منهما فرصة إنهاء العقد إذا رغب في ذلك بعد مرور الفترة الوجيزة (السنة) وإذا حدث ولم يعلن أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العقد سيتم التمديد ما دام المتعاقد مستمرا في دفع الأقساط وقيام المؤمن بقبضها فلا يحتاج الامتداد إلى إجراء أخر ( حسين ، 1995، ص217 ).

قد أشارت المادة (١٥) من القانون التأمين الفرنسي رقم لسنة 131930المعدل ( Article, ١٩٨١ 113/15 , ) إلى فكرة امتداد العقد , كما كانت تشير إليها المادة (٩) من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدني ، وقد أقرت على وجود شرط صريح وظاهر في الوثيقة ينظم امتداد عقد التأمين من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول برغبته عدم امتداد العقد ، ويعتبر أي اتفاق على تمديد التأمين لمدة تزيد على سنة واحدة باطلاً ولاغياً ، وإن الامتداد لا يكون إلا في عقد التأمين من الأضرار كون المؤمن له يستطيع التحلل من التزامه متى شاء.

[1] – ولا يعد هذا في نظر البعض تجديدا ضمنيا لعقد التأمين وإنما هو امتداد صريح له لأن التجديد الضمني يستوجب ألا يكون هناك شرط في العقد يقضى به كما هو موجود في عقد الإيجار حيث يتجدد هذا العقد تلقائيا بمجرد بقاء المستأجر شاغلا للعين المؤجرة وقيامه بدفع الأجرة دون إعتراض من جانب المؤجر ولا يشترط الإتفاق على هذا التجديد في العقد، وإنما هذا الشرط من الضروري وروده في الوثيقة حتى يكون هناك امتداد، فإذا تصورنا عقد تأمين محدد المدة ولا يشتمل على شرط صريح بالتجديد فإنه ينتهى بمجرد انقضاء مدته

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

لكن تجدر الإشارة إلى أن فكرة الأمتداد ليست مقصورة على عقود التأمين من الأضرار ، بل ينطبق على العقود محددة المدة جميعها ، كما يفهم ذلك من نص التشريع الفرنسي وما جرى عليه العرف التأميني يجوز لأي عقد محدد المدة أن يتضمن بنداً ينص على تمديده تلقائيا عند انتهاء مدته ، ومن الممكن أن تتضمن عقود التأمين على الحياة شرط الإمتداد ، ففي التأمين المؤقت يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه الى المستفيد إذا توفى المؤمن له خلال المدة المحددة في العقد ، ولا مانع من اتفاق الطرفين على تمديد العقد تلقائياً إذا انتهت المدة المتفق عليها ولم تحدث الوفاة ( حسين، ١٩٩٥، ص٢١٨ )

**أولا : شروط امتداد عقد التأمين**

يلزم لإمتداد عقد التأمين باستمرار من تلقاء نفسه عند انتهاء مدته الأصلية توافر عدة شروط منها .

١– أن يكون العقد محدد المدة : وهذا شرط منطقي ، إذ لا تثور فكرة الإمتداد في العقود غير المحددة المدة ، إذ لا يوجد تأريخ محدد لانتهاء العقد ، فإذا لم تحدد مدة العقد بقي غير محدد ، وينطبق الأمر نفسه على عقد التأمين الذي تحدد مدته بمدة شركة التأمين المبرم معها العقد ، ويبقى هذا العقد نافذا دون حاجة لمناقشة تمديده ، ولا ينتهي إلا بانقضاء الشركة ، ولا يعقل تمديده بعد انتهاء مدته . [2]

ويصح كذلك أن تكون مدة العقد خمس سنوات فأقل أو أكثر ، فإذا كانت المدة خمس سنوات فأقل امتد العقد بعد انتهاء مدته ، أما إذا كانت أكثر فيبقى قائما ما دام لم يتمسك أحد بفسخه إلى أن تنتهي مدته الأصلية ثم يمتد بعد ذلك سنة فسنة ، ويلاحظ أن أهمية هذا الشرط قد تراجعت في القانون الفرنسي بعد صدور تشريع (11) يوليو ١٩٧٢ الذي اقر إنهاء العقدين الأول والثاني بثلاث سنوات ، حيث أصبح من الممكن للمؤمن له التحلل من العقد ابتداء من السنة السابقة ( محمد ، ٢٠١١ ، ص٩١٠)

2– أن تنقضي المدة الأصلية للعقد كاملة : فلا يجوز تمديد العقد إلا إذا كان له وجود قانوني عند انقضاء مدته الأصلية ، فإذا انقضى العقد قبل ذلك لسبب أو لأخر ، كالفسخ مثلا فإنه لا يجوز تمديده ، كذلك لا محل لإمتداد العقد ما لم تنتهي مدته ، فسريان العقد خلال مدته مجرد استمرار له وليس امتدادا يفترض انقضاء مدته (شرف الدين ، ١٩٩١، ص٣٧٨) .

3 – وجود شرط صريح وظاهر في وثيقة التأمين ، هذا شرط بديهي لا يتصور إمتداد العقد دون وجود اتفاق مسبق بشأنه والذي يجب أن يكون صريحاً ، ويجب أن يبرز بشكل ظاهر إذا كان وارداً ضمن الشروط العامة المطبوعة ، إذا وجد هذا الشرط يمتد العقد تلقائياً عند انقضاء مدته دون الحاجة إلى أي اجراء اخر ، على العكس من ذلك إذا غاب هذا الشرط انتهى العقد بانقضاء مدته ولا يجدد ضمنياً ، لأن عقد التأمين لا يجدد إلا تجديد صريحاً كما سبق بيانه ومع ذلك تجيز بعض القوانين للمؤمن له ، رغم عدم وجود شرط

[2] – مع ملاحظة أن يجوز فسخ العقد الغير محدد المدة كل خمس سنوات طبقا للقواعد المقررة، فإذا لم يفسخ بقى مستمرا إلى خمس سنوات أخرى وهكذا

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

صريح للتمديد في الوثيقة ، وهذه هي الشروط الواجب توافرها لإمتداد عقد التأمين ، ولا يعني توافرها أن العقد يمتد في الاحوال جميعها دون مراعاة ما يصدر عن طرفي العقد وخاصة المؤمن له ، وقد يحدث رغم توافر هذا الشروط أن يبدي المؤمن له اعتراضه على امتداد العقد أصلا أو يبدي رغبته في عدم امتداده مرة أخرى ، بل يجب على المتعاقد الذي لا يرغب في إمتداد العقد أو إمتداده مرة أخرى أن يخطر الطرف الأخر بذلك خلال المدة المحددة في الوثيقة أو المدة التي جرى عليها العرف وهي ثلاثون يوما قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد أو قبل انتهاء السنة التي امتد إليها العقد ( السنهوري ، ٢٠٠٩، ١٣٥٨) وفي الشكل المتفق عليه إذن يضاف إلى الشروط الثلاثة السابقة التي يجمعها الطابع الإيجابي ، شرط اخر سلبي ، وهذه المدة مضمونه بعدم صدور اعتراض من أحد المتعاقدين يعبر عن رغبته في عدم تمديد العقد ( حسن ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣٠) .

**ثانياً : الآثار المترتبة على إمتداد عقد التأمين**

إذا توافرت الشروط السابقة يمتد العقد بقوة القانون من غير حاجة لاتفاق جديد أو للقيام بأي إجراء أخر ، بحيث يمتد العقد لمدة سنة واحدة فقط ، وليس لمدة مماثلة للمدة المحددة وقت التعاقد إذا لم تصدر المعارضة التي يعبر فيها المؤمن له على تمديد العقد مرة أخرى يمدد العقد لسنة أخرى ، وبالتالي يمتد العقد سنة فسنة وإلى أن تصدر مثل هذه المعارضة .

ومن المهم هنا التأكيد على أن ما يتم بموجب إمتداد عقد التأمين لا يعني تكوين عقد هو إستمرار العقد بالشروط القديمة نفسها دون أي تعديل ، ويترتب على ذلك نتائج عدة :

1– لا يشترط توافر الأهلية لانعقاد التأمين من جديد عند الإمتداد ، بل يكفي توافرها عند إبرام العقد الأصلي ، أما إذا أعتبر الإمتداد مجرد تجديد للعقد فلا بد من توافر الأهليةعند التجديد (الأهوائي ،٢٠٠٦ ، ص٢٠١١) .

2– يكون تأريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تأريخ العقد منذ إبرامه ، لأنه لا يوجد عقد جديد يأخذ تأريخا مستقلا من وقت الإمتداد ، وتظهر أهمية هذه النتيجة في مسألة ترتيب عقود التأمين المتعددة بحسب تواريخها ، فإذا كان من بين هذه العقود عقد ممتد إعتد بتأريخ هذا العقد منذ إبرامه لا بالوقت الذي امتد فيه ( النجار،١٩٩٧، ١٣٩) .

3– لإكتفاء بالبيانات التي سبق أن أدلى بها المؤمن له عن الخطر عند التعاقد ما دام لم يحدث تغيير مؤثر في هذه البيانات (أبو زيد، ١٩٦٧، ص٢٩٣).

4 – يعتبر قسط فترة الإمتداد واحد من أقساط العقد ولا يعتبر القسط الأول لعقد جديد ، ومؤدى ذلك بقاء ضمان الخطر ساريا ، ولو لم يتم دفع هذا القسط طالما أن المؤمن لم يتخذ إجراءات لإيقاف الضمان ، ومع ذلك لو كان هذا القسط هو القسط الأول لما ألتزم المؤمن بالضمان إطلاقا إذا لم يسري العقد إلا بعد دفع القسط الأول ( رسلان ،١٩٩٨ ، ص١٩٩) .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ومن ناحية عقد التأمين من الانتحار ينقضي بانتهاء مدته أو بالوفاة بانتحار المؤمن له ، فإذا انقضت مدة العقد دون تحقق الخطر المؤمن ضده (أي وفاة المؤمن عليه بالانتحار) تنقضي التزامات الطرفين ، ولا يكون للمؤمن له أو المستفيد الحق في المطالبة بمبلغ التأمين ، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك ، أو كان هناك قيمة استرداد أو احتياطي حسابي متفق عليه .

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد ، هل يجوز الإمتداد في عقد التأمين من الانتحار في حالة لم يقع الانتحار خلال المدة المتفق عليها ؟

لا يوجد نص قانوني واضح وصريح في العراق يحدد حق أو شروط إمتداد عقد التأمين نفسه وفي العراق قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لا يحتوي على نص صريح يذكر امتداد عقد التأمين بحد ذاته ، ولكنه ينظم شروط مزاولة أعمال التأمين ، وتجديد رخصة شركات الاجازة سنويا ، وهو ما يؤثر على استمرارية نشاط التأمين وليس على تجديد العقود الفردية مباشرة .

نلاحظ أن التشريع العراقي يترك تفاصيل مثل الإمتداد أو تجديد العقود التأمينية يتم عادة بناء على شروط العقد واتفاق الطرفين الضمني أو الصريح ، عقد التأمين من الانتحار يعتبر من العقود المحددة المدة ، وينتهي بانقضاء المدة ولا يمتد تلقائيا في حال لم يقع الانتحار خلال المدة المتفق عليها إلا إذا توافرت شروط معينة للامتداد الذي سبق وتم بيانه ومنها وجود شرط صريح في الوثيقة يقضي بامتداد العقد تلقائيا بعد انتهاء مدته ولم يحدث الانتحار ، وسكوت المؤمن له عن الاعتراض على الإمتداد ، وبالتالي فإن عقود التأمين على الحياة المرتبطة بالانتحار غير قابلة الإمتداد إلا إذا نصت الصراحة على ذلك .

أما في مصر فلا يوجد نص في قانون التأمين الموحد يشير إلى إمتداد عقد التأمين بشكل صريح .

**الفرع الثاني: انتهاء عقد التأمين من الانتحار قبل انقضاء مدته**

هناك وسيلة أخرى إلى جانب انقضاء العقد بانتهاء مدته وهي الفسخ ، فنجد المشرع العراقي أجاز للمؤمن له أن ينهي عقد التامين ويتحلل من التزامه بإخطار كتابي يعلم فيه المؤمن رغبته بإنهاء العقد قبل إنتهاء المدة المحددة في وثيقة التأمين على أن يكون هذا الإخطار قبل مدة مناسبة وبعدها تبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط اللاحقة وبحسب المادة ٩٩٦ من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951التي تقابلها المادة ١٧ من القانون التأمين الموحد رقم 155لسنة 2024 .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفسخ لا يكون ناجماً عن الإخلال أي من طرفي عقد التأمين من الانتحار بأي من التزاماته السابقة كنتيجة لعدم دفع أقساط التأمين وغيرها من الأسباب السابقة الذكر ، وقد جاء نص الماده (١٧) من القانون التأمين الموحد المصري مطابقاً لما جاء به المشرع العراقي ، فهذا النص يعطي رخصة للمؤمن له في نوع واحد من التأمين وهو التأمين على الحياة في إنهاء العقد في أي وقت يشاء بشرط إخطار المؤمن له بهذه الرغبة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للتأكد من تلقي المؤمن للخطاب وعلمه

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

لنوايا المؤمن له ، ويشترط بطبيعة الحال أن يقدم الاخطار مسبقا وفي وقت معقول قبل التحلل من العقد ، وكانت المادة (٢٤) من مشروع الحكومة المصرية تسجل عرفاً تأمينياً ينطبق على جميع عقود التامين [3] ، فالعرف التأميني يقرر رخصة لطرفي عقد التامين الذي تزيد مدته على خمس سنوات في إنهائه بإجراءات محددة وفي وقت مناسب ، ونظرا لعدم تضمين التقنين المدني هذا النص الوارد في مشروع الحكومة ، فإن مسألة رخصة الفسخ الخمسي في مصر تخضع لأحكام العرف التأميني ( حسين، ١٩٩٥، ص٢٢٣ ).

فالفسخ الذي نحن بصدده هو حق منحه المشرع للمؤمن له دون أن يكون هناك أي تقصير في التزامات المؤمن وهو طريق عادي لوضع نهاية للعقد ، وعليه لابد من بحث شروط الفسخ ، وهي كالاتي :

**أولا : شروط الفسخ**

١- أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات أو غير محددة ، ذلك أن المدة في كلا الحالتين تتجاوز الأمد الذي يستطيع المؤمن له خلالها توقع مختلف الإحتمالات التي قد تطرأ خلال مدة العقد ( لطفي ،٢٠٠١ ، ص٣٣١).

وبناء على ذلك ، فمن مصلحة المؤمن له عدم الإلتزام بمدة تتجاوز خمس سنوات ، وإذا كانت مدة العقد محددة بمدة أطول أو إذا اتفق على أن تكون مدته غير محددة ، جاز للمؤمن له أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات ( القيام ، ١٩٩٩، ص٢٧٨) ، إذا مارس المؤمن له حقه في الفسخ ، فلا يكون مسؤولاً تجاه المؤمن ، كما يبطل الشرط الذي يلزمه بدفع تعويض للمؤمن عند استعماله لهذه الرخصة ( رسلان، ١٩٩٨، ص٢٠٢)

٢- الإخطار بالفسخ يجب على الطرف الراغب في استعمال رخصة الفسخ إخطار الطرف الأخر بذلك قبل انقضاء مدة السنوات الخمس خلال فترة زمنية معقولة يمكن أن تتحدد بستة أشهر ، وكانت مدة الإخطار في القانون الفرنسي ستة أشهر ثم أصبحت ثلاثة أشهر(المادة ١٢/١١٢، القانون المدني الفرنسي المعدل ،٢٠١٦) ، ويترتب على عدم الإخطار استمرار سريان عقد التأمين لمدة خمس سنوات أصلية تحتمل ذلك ، هذا ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الإخطار بالنسبة للمؤمن ، بل يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة للمؤمن له والذي يحق له حينئذ إخطار المؤمن بالفسخ قبل انقضاء فترة خمس سنوات بأربعة أشهر ، على سبيل المثال إذا كانت مدة الإخطار ستة أشهر أو شهرين وإذا كانت مدة الإخطار ثلاثة أشهر ( شرف الدين ،١٩٩١، ص٣٧٥)

---

[3] – قولها (إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد، في نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل إنقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

**ثانيا: إجراءات الفسخ**

لما كان الفسخ يتم بعمل فردي من جانب أحد طرفي العقد ، وتترتب آثاره تلقائيا دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر ، فقد تدخلت التشريعات المقارنة والعرف التأميني بوضع ضمانات تضمن عدم مفاجأة الطرف الآخر بفسخ العقد ، وجاءت هذه الضمانات في صورة إجراءات يجب على طالب الفسخ مراعاتها ، 1- فمن ناحية الشكل الذي يمكن أن يصب فيه طلب الفسخ ، فقد يتم بكتاب موصى عليه ومصحوب علم الوصول يرسله المؤمن له إلى مقرر المؤمن أو من يمثله ، كما يجوز له إخطار المؤمن برغبته بالفسخ بأي وسيلة وبأي شكل يتم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين ، 2 -ومن ناحية المدة ، فيجب على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الرغبة خلال ثلاثة أو ستة أشهر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات ، وتبدأ مدة الإخطار من تأريخ إرسال الخطاب وتسجيله في مكتب البريد ، ويدخل في الحساب يوم الإرسال ، ويمكن إثبات هذا اليوم بالرجوع الى خاتم مصلحة البريد الموجود على الخطاب أو بإثبات واقعة الإخطار بأي وسيلة من وسائل الإثبات ، ومن يقوم بذلك هو المؤمن له ، إذ يجب عليه إثبات قيامه بالإخطار خلال المدة المحددة ، فإذا فشل في إثبات قيامه بالإخطار خلال المدة المناسبة ، يبقى العقد ساري المفعول في حقه ويلزم بسداد الأقساط والاستمرار في العقد لمدة خمس سنوات أخرى ، وكذلك الطرف الاخر وهو المؤمن إذا أراد الفسخ لم يخطر المؤمن له يستمر في سريانه خمس سنوات أخرى وهكذا حتى يتم الإخطار ، وإذا لم يتم الإخطار فلا ينتهي العقد إلا بعد انقضاء مدته (السنهوري ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٥٤)

ومتى استوفى الفسخ شروط أعماله وتم بالكيفية المقررة فإنه ينتج أثره في انقضاء العقد عند اكتمال السنوات الخمس وينتهي ضمان المؤمن الذي يجب عليه رد أي أقساط قبضها مقدما وكانت مستحقة عن المدة التالية لانقضاء العقد ، وإذا كان يحق للمؤمن أن يشترط تعويضا لنفسه بالاحتفاظ بالأقساط في حوزته في حالات الفسخ بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته فإنه لا يحق له ذلك في حالة إستعمال المؤمن له رخصة الفسخ الخمس (الأهوائي ،٢٠٠٦ ، ص٢١٢) .

أن فسخ العقد لا يترتب عليه أثر رجعي بل يقتصر أثره على المستقبل ، ويبقى العقد صحيحا للفترة السابقة ، وبالتالي يحق للمؤمن الحصول على أقساط قبل إنهاء العقد ، كما يلزم بضمان الآثار المترتبة على أفعال المؤمن له متى وقعت هذه الأفعال قبل الفسخ. [4]

كما أن فسخ إحدى الوثائق لا يؤثر على وثائق التأمين الاخرى طالما كانت الوثيقة المفسوخة مستقلة عن الوثائق الأخرى المتبقية حتى لو تحدت جميع أطرافها. [5]

---

4 -Cass. Civ. 7-5-1987, Rev. Gev. Ass. Terr. 1987, 401. et note Morin.
ولم يعترف هذا الحكم بخطاب الفسخ العادي الذي أرسله المؤمن له إلى المؤمن بدون موافقة هذا الأخير واعتبر أن العقد مازال ساريا

5 -Cass, Civ. 16-6-1970, D, 1970, S, P. 670.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

## المطلب الثاني

### الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من الانتحار

أقام المشرع تحقيق التوازن بين مراكز أطراف عقد التأمين وذلك حرصا على فرض مدة تقادم موحدة تسري على الدعاوى الناشئة جميعها عن عقد التأمين ، ونص على سقوط هذه الدعاوى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الواقعة التي أدت الى هذه الدعاوى طبقا للمادة (٩٩٠/١) من القانون المدني العراقي رقم **40**لسنة **1951**وتقابلها المادة (٦) من القانون التأمين الموحد المصري رقم **155**لسنة **2024**

ومع أن المشرع قد استثنى دعاوى التأمين فيما يتعلق بمدة التقادم من القواعد العامة للتقادم إلا إطن هذه الدعاوى لا تزال خاضعة لتلك القواعد فيما يتعلق ببعض مسائل التقادم الأخرى ، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمحكمة أن تحكم وتقضي بتقادم أي دعوى من دعاوى التأمين من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب ذي المصلحة فيه طبقا لنص المادة (٤٤٢) مدني عراقي تقابلها المادة( ٣٨٧) من القانون المدني المصري ، كما يجوز التمسك بهذا التقادم أمام المحكمة الاستئنافية ، كما يجوز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، وفق نص (٤٤٣) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٣٨٨) من القانون المدني المصري

بينما نجد نص المادة (٢٥) من قانون التامين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ المعدل يقول "كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمضي سنتين اعتبارًا من تأريخ وقوع الحادث الذي نشأت عنه هذه الدعوى" نلاحظ ان المشرع الفرنسي اختار مدة أقل (سنتان)، وذلك لإرساء التوازن بين مصالح المؤمن والمستنفع مع ضمان اليقين القانوني.

توافقا مع القانون المدني الفرنسي، لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يُثار من قبل الطرف صاحب المصلحة، وذلك عملاً بالمبدأ العام المنصوص عليه في المادة (٢٢٢٣) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على أنه "لا يجوز للقضاة أن يثيروا الدفع بالتقادم من تلقاء أنفسهم." كما يقرّ القانون الفرنسي إمكانية التنازل عن التقادم بعد ثبوته، وليس قبله، وهو ما أشار إليه الفقه والقضاء الفرنسيان، بناءً عليه، فإن القانون الفرنسي يشترك مع التشريعات العربية في جعل الدفع بالتقادم اختياريًا وليس تلقائيًا من المحكمة، كما يُجيز التنازل عنه بعد تحققه، مما يضمن تحقيق التوازن بين الاستقرار القانوني وحقوق الأطراف ( باشا ، **1998**، ص**192**) ، لهذا سوف نتطرق إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي ، ونتكلم في الفرع الثاني أحكام التقادم .

---

Cass, Civ, 3-2-1969, Rev. Gen. Ass. Terr. 1969, P. 376. Durry (G.) Assurances terrestres, ENCY Dalloz. No. 306.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

**الفرع الأول: الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي**

الدعاوى التي تتقادم بثلاث سنوات هي تلك التي تنشأ عن عقد التأمين ، ولاشك أن عقد التأمين من الانتحار شأنه كباقي أنواع العقود ترتبط به عدد من الدعاوى الناشئة عنه نتيجة الإخلال بالالتزامات التي يفرضها مضمونه والتي تكون بسبب العلاقة العقدية(العطير، ٢٠٠٤، ص٢٥٦) وتخضع تلك الدعاوى للتقادم الثلاثي أيا كان الحق الذي تحميه ، فقد يكون حقا للمؤمن أو حقا للمؤمن له أو للمستفيد ، ومثال ذلك دعوى المطالبة بالأقساط ، ودعوى طلب الفسخ أو البطلان ، ودعوى استرداد مبلغ التامين ، وهناك دعاوى أخرى كدعوى إثبات مضمون العقد ، حيث يمكن للمؤمن إثارة مسائل تتعلق بالأهلية أو عيب الإرادة ، ومسائل تتعلق بمدى اعتبار وثيقة التغطية المؤقتة جزءا من وثيقة التأمين من عدمه ، ويمكن أن ينشأ نزاع حول الشروط العامة أو الشروط الخاصة ، ومبلغ القسط المستحق ، بالإضافة إلى النزاع الحاصل في قيمة التأمين . ( محمد ، ٢٠١١ ، ص٩٣١)

**اولاً : الدعاوى المتعلقة بالفسخ أو البطلان عقد التأمين من الانتحار**

يجيز القانون العراقي للمؤمن أن يطلب من القضاء فسخ عقد التامين وفق النص المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي (١ – يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا ، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن ، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن ، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

٢– وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطرا ما ) ، وتطبيقاً للمادة (٩٨٧) يتعلق بحالات كتمان المؤمن له لأمر جوهري أو تقديمه بيانات غير صحيحة عند إبرام عقد التأمين ، مما يمنح المؤمن حق فسخ العقد في حالة عدم إلتزام المؤمن له بالتصريح عن الحقائق الجوهرية والتي تؤثر على قبول طلب التأمين من عدمه ، ذلك إذا أخفى المؤمن له نيته في الانتحار أو معاناته من اضطرابات نفسيه تزيد من خطر الانتحار عند إبرام عقد التامين ، ويؤثر على تقييم المؤمن للمخاطر ، ففي هذا الحالة يحق للمؤمن فسخ العقد ورفض دفع التعويض حتى لو حدث الانتحار بعد انقضاء الفترة الاستثنائية للمستفيد وتقديم بيانات غير صحيحة ومضللة عند التعاقد يؤدي إلى بطلان العقد أو فسخه ، أي في حالة قدم المؤمن له بيانات مضللة عن صحته النفسية ، أو تأريخه الطبي المرتبط بالانتحار يحق للمؤمن طلب فسخ العقد ، كما وله أن يطلب ذلك لأي مخالفة لشروط عقد التأمين بشقيها العامة والخاصة ، مع الأخذ بنظر الإعتبار فيما إذا كان هذا الإخلال بسوء نية أو بحس نية ، فإذا كان الإخلال بسوء نية أصبحت الأقساط المدفوعة حقا للمؤمن وله أيضا المطالبة بالأقساط المستحقة ، أما إذا كان الإخلال بحسن نية فإن المؤمن يرد الأقساط أو جزءا منها للمؤمن له ( أبو السعود ، 2004، 446)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أما بالنسبة للمشرع المصري في القانون التأمين الموحد نص على ذلك في المادة (٢٢) من القانون التأمين الموحد التي تهدف إلى حماية عقد التأمين من البطلان بسبب أخطاء غير جوهرية في البيانات أو السن الذي لم تتجاوز السن الحقيقي الحد المسموح بها في تعريفه التأمين وإذا كانت الأخطاء تؤدي إلى تقليل القسط المدفوع عن القسط الصحيح يتم تعديل مبلغ التامين بما يتناسب مع القسط الصحيح إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ، كما نص على ذلك المشرع الفرنسي في نص المادة ٢١ القانون التأمين الفرنسي رقم **لسنة 131930**المعدل والتي تنص على أنه "بصرف النظر عن بنود البطلان العادية، وبما يتفق مع أحكام المادة ٨١ أدناه، يكون عقد التأمين باطلاً إذا ارتكب المؤمن له كتمانًا أو بيانًا كاذبًا متعمدًا، وذلك إذا كان لهذا الكتمان أو الكذب تأثير على موضوع الخطر أو يقلل من تقديره لدى المؤمن، حتى وإن لم يكن للخطر المُهمل أو المُشوّه أي تأثير على وقوع الحادث المؤمن منه. وتبقى الأقساط المدفوعة مكتسبة للمؤمن، ويستحق جميع الأقساط المستحقة كتعويض عن الأضرار وذلك حسب المادة ٢١ من القانون التأمين الفرنسي رقم **لسنة13**١٩٣٠ المعدل

**ثانياً : الدعاوى المتعلقة بإعادة مبلغ التأمين**

هذه الدعاوى تنقسم إلى دعويين رئيستين الأولى :دعوى المطالبة بإعادة المبلغ الذي تم دفعه للمستفيد دون وجه حق ، والثانية :دعوى المطالبة بمبلغ التأمين في حال رفض المؤمن دفع المبلغ او قيمته للمستفيد.

١-دعوى المطالبة بإعادة مبلغ التأمين المدفوع دون وجه حق : وهي حالة إذا تم دفع قيمة التأمين للمستفيد من عقد التأمين من الانتحار بشكل غير مشروع أي بدون وجه الحق في ذلك فإن المؤمن له الحق في المطالبة بإعادة المبلغ الذي دفعه ، والسبب في ذلك يعتبر المبلغ الذي تم دفعه دون وجه حق كسبا غير المشروع ويجب إرجاعه للمؤمن ، ويجب على القضاء الرجوع إلى من قبض المبلغ أي المستفيد من العقد للمطالبة بإعادته ، ولم يتطرق المشرع العراقي إلى ذلك في فصل التأمين خاصة لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني ذلك في نص المادة (٢٣٣ ) من القانون المدني العراقي ( من دفع شيئا ظانا انه وجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع 1– به على من قبضه بغير حق.

2– واذا كان من تسلم غير المستحق سيء النية وقت التسلم او بعده فانه يلزم ايضا برد كل ما استفاده او كان يستطيع ان يستفيده من الشيء وذلك من يوم ان تسلم غير المستحق او من اليوم الذي اصبح فيه سيء النية، وفي كل الاحوال يلزم برد ما استفاد او كان يستطيع ان يستفيده من يوم رفع الدعوى، ويلزمه الضمان من وقت ان صار سيء النية اذا هلك الشيء او ضاع ولو بغير تعد منه، ويقابلها المادة ( ١٨٤) من القانون المدني المصري رقم **131**لسنة **1948** . ).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٢– دعوى المطالبة بمبلغ التأمين في حالة رفض المؤمن الدفع للمستفيد من عقد التأمين من الانتحار في حالة إذا رفض المؤمن دفع مبلغ التأمين أو قيمته للمستفيد لأي سبب كان ، فإن المستفيد له الحق في رفع دعوى للمطالبة بهذا المبلغ ، والقضاء هو الفيصل في هذا الأمر ( شرف الدين ،١٩٩١، ص١٦٨)

ونجد في المادة (١٣٠٣) من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ المعدل والتي تنص "باستثناء حالات إدارة الشؤون أو سداد ما لا يحق له، فإن من استفاد من إثراء غير مشروع على حساب غيره يجب عليه أن يعوّض المضرور بمبلغ يوازي الأقل بين قيمة هذا الإثراء وقيمة الضرر.

ونلاحظ في القانون الفرنسي في حالة دفع مبلغ التأمين دون وجه حق (مثلاً في عقد التأمين من الانتحار حين لا يكون للمستفيد حق) ، يُعتبر المبلغ المدفوع بلا وجه حق إثراء غير مشروع عليه، يحق للمؤمن مطالبة استعادته مستندًا إلى المادة ١٣٠٣، إذ هو ليس سداد دين أو عقدًا، بل دفعًا بلا سبب قانوني .و يجب أن يتقاضى القاضي التعويض من المستفيد (المتسبّب بالإثراء)، وفق ما نصّت عليه المادة أي ما يعادله ماديًا ولا يزيد عنه ، ومثال على ذلك ، إذا قبض المستفيد مثلاً ١٠٠,٠٠٠ يورو دون حق ، فعليه أن يرد المبلغ كاملاً لشركة التأمين، لأنه قبض ما لا يستحق ولا يمكن للشركة المطالبة بأكثر من ذلك ( مثل فوائد تأديبية أو تعويض إضافي)، إلا إذا أثبتت سوء نية أو غش من المستفيد.

**الفرع الثاني: أحكام التقادم**

تتعلق هذه الأحكام بمدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ومدى جواز الإتفاق على تعديلها ، وبدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه فنعالجها على النحو الآتي :

**أولاً** : مدة التقادم ، ومدى جواز الاتفاق على تعديلها : حددت نصوص القوانين هذه المدة ، حيث نصت عليها المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي على ذلك (١– تقسط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢– ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

ا – في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب – في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه)

وتقابلها المادة (٦) من القانون التامين الموحد المصري فهذه النصوص أوردها المشرع بصورة خاصة لعقد التأمين وأخرج هذا العقد من نطاق الأحكام العامة المتعلقة بتقادم الدعاوى الواردة في المواد ( ٤٢٩ .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٤٣٠ –٤٣١) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المواد الوارده في قانون المدني المصري (٣٧٤ – ٣٧٥ – ٣٧٦ ) ، التي حددت التقادم بخمس سنوات وسنة واحدة وخمسة عشر سنة

وبناء على ما تقدم نجد أن جميع دعاوى التأمين تسقط بمرور ثلاث سنوات ، وإن هذه المدة تسري من وقت وحدوث الواقعة أي من وقت وقوع الخطر المؤمن منه وتيقن العلم به ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية بقرار رقم ١٤٥٣ في اعتمادها مبدأ التقادم الثلاثي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين باعتباره عقدا تجاريا لا يخضع للتقادم طويل الأجل [6] ، يفترض أن للتقادم المسقط في الدعاوى عقد التأمين شروط معينة منها وجود عقد صحيح خال من أي عيب من عيوب الإرادة وتوفر جميع أركانه وان يكون هذا العقد نافذا ، كما يجب أن يتحقق الخطر المؤمن عليه في إطار عقد التأمين لا يحق لطرفي عقد التأمين التمسك بالتقادم والدفع به إذا لم يكن الخطر مشمولا بالتأمين ، كذلك الحال إذا تحقق الخطر بفعل المؤمن له أولم يكن التأمين يغطي هذا الواقعة في هذه الحالات لا يجوز التمسك بالتقادم ( بكر ، ٢٠٠٧، ص٣٣٨) .

وتحسب مدة التقادم من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت عنها الدعوى وتنتهي في اليوم الأخير الذي تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات (السنهوري، ٢٠٠٩ ، ص١٣٦٤) ، وينطبق الأمر نفسه على عقد التأمين من الانتحار وتسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم بعد ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى ، يبدأ حساب التقادم من تأريخ علم ذوي الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه الانتحار

أما مدة التقادم وفق القانون التأمين الفرنسي رقم **13** سنه ١٩٣٠ المعدل سنتان من تأريخ علم المستفيد بالحادث من نص المادة (٢٥ ) ، ولما كانت الأحكام الخاصة بالتقادم دعاوى التأمين بما في ذلك مدتها قد وردت في الفصل المخصص لعقد التأمين في القانون المدني العراقي الذي نص في المادة (٩٩١) (يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد) ، على بطلان كل اتفاق يخالف أي حكم من ورد في هذا الفصل إلا إذا كان لمصلحة المؤمن له أو المستفيد وتقابلها المادة (٧) من القانون التأمين الموحد رقم **155**لسنة **2024** .

فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم ، إذا كان ذلك في مصلحة للشخص المستفيد من التأمين ، سواء بإطالة هذه المدة كما لو اتفق على جعل مدة تقادم دعوى المستفيد بالمطالبة بمبلغ التامين عشر سنوات أو بتقصيرها كما لو اتفق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط سنه واحدة ؟

[6] – ملاحظة قرار رقم ١٤٥٣ / م/٤ لسنة ١٩٧١ منشور في النشرة القضائية العدد الرابع السنة الثالثة، ص ٧٦.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ونظرا لعدم وجود نص خاص بهذه المسألة في القوانين فقد اختلف الشراح في خصوصها ، فقد قيل بأن (الاتفاق على تقصير مدة التقادم لدين الأقساط جائز لكونه في مصلحة المؤمن له أو المستفيد)(عرفه ،١٩٩١، ص٢٠٩) وهذا القول مستنبط من نص المادة (٩٩١) من القانون المدني العراقي .

وهذا النص إذا طبق على مدة التقادم هنا فقد يفهم منه أنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له او المستفيد ، فيجوز الاتفاق على جعل مدة التقادم للمطالبة بمبلغ التأمين خمس سنوات أو عشرة سنوات ، أو خمس عشر سنة ويجوز الاتفاق على جعل مدة التقادم للمطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحدة ، كما يفهم منه أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن ، فلا يجوز الاتفاق على جعل مدة التقادم للمطالبة بمبلغ التأمين سنة أو سنتين ، كما لا يجوز الاتفاق على جعل مدة التقادم للمطالبة بقسط التأمين أربع سنوات أو خمس سنوات (السنهوري ، ٢٠٠٩، ص1350) غير أنه أعترض على ذلك القول بأنه يصطدم بحكم القواعد العامة (البدراوي ، ١٩٨٦، ص٢٥١) ، الذي ورد في الفقرة الاولى من المادة (٣٤٣) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٣٨٣) من القانون المدني المصري ، وأجاب المشرع العراقي على هذا التساؤل بعدم جواز التنازل عن الدفع وبعدم سماع الدعوى نتيجة لمرور الزمان قبل ثبوت هذا الحق قانوناً ، كما أشار إلى أنه لا يجوز الاتفاق على عدم سماع الدعوى بعد مرور مدة زمنية مخالفة للمدة المحددة قانوناً ، إذ يجب ثبوت الحق ، ومن ثم يمكن التنازل عنه.

ومن الواضح أن هذا النص لا يجيز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها ، بغض النظر عن صاحب المصلحة في ذلك ، سواء كان المؤمن أو المستفيد ( باشا ، ١٩٩٨، ص١٦١) ولما كان الخاص يقيد العام في نص المادة (٩٩١) نصاً عاماً يتقيد بخصوص نص المادة ( ٤٤٣/١) وعلى هذا لا يجوز الاتفاق على الإطالة لمدة ثلاث سنوات أو تقصيرها سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المستفيد ، وتطبيقاً لما تقدم لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم لمصلحة أي من الطرفين في عقد التأمين من الانتحار سواء المؤمن أو للمستفيد.

**ثانياً : مبدأ سريان التقادم**

وضع المشرع العراقي القاعدة التي تبين وقت سريان التقادم في المادة (٩٩٠/١) ثم أورد عليها بعض الاستثناءات تضمنتها الفقرة الثانية من النص ذاته ، والأصل أن مدة التقادم ثلاث سنوات تبدأ من وقت وقوع الواقعة المنشئة للدعوى أي تبدأ من اليوم التالي لوقوع الانتحار إذا كان الخطر مؤمنا عليه صراحة في العقد ، وتبدأ مدة التقادم تقادم للمطالبة بقسط التأمين من تأريخ استحقاقه ، وتبدأ مدة التقادم للمطالبة بالفسخ من تاريخ حدوث السبب المبرر لطلب الفسخ ، والأصل أيضا أن هذه المدة تبدأ بالنسبة للمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الخطر على نحو يشمله ضمان المؤمن (الأهوائي ،٢٠٠٦ ، ص٢٢٠) .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ونجد ذلك أيضا في المادة (٦) من القانون التامين المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ ، والتي تنص على أنه "يبدأ سريان التقادم في دعاوى التأمين من حين وقوع الواقعة المولدة للدعوى، ما لم ينص صراحة في العقد على غير ذلك، ولا يقضى بالتقادم من تلقاء نفسه إلا بطلب من ذي المصلحة ." بذلك يتماشى مع التمييز العراقي بين بداية التقادم حسب نوع الدعوى و وقوع الخطر للمطالبة بالتعويض و تأريخ استحقاق القسط للمطالبة به ، وتأريخ السبب للفسخ.

بينما نجد في المادة (٢٥) من القانون التامين الفرنسي رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ المعدل التي تنص على أن "كل دعوى ناشئة عن عقد تأمين تسقط بالتقادم بعد مرور سنتين تبدأ من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه." أي أن مدة التقادم هي سنتان، وتبدأ من وقت وقوع الحدث المؤسس للدعوى – سواء كان وقوع الحادث المؤمن منه أو استحقاق القسط ، لم يُفرّق النص الفرنسي بين أنواع الدعاوى (كالمصري ، والعراقي)، لكنه يحافظ على المبدأ نفسه ، النقطة المرجعية لتحديد بداية التقادم هي وقت تحقق الحق.

إلا إن كلا من المشرع العراقي والمصري قيدا هذا الحكم الأخير بقيد سنتناوله في الحالات التي يغطيها الاستثناء الثاني الذي أدرجه القانون على هذه القاعدة العامة ، فلا يبدأ سريان هذه المدة بصددها من وقت وقوع الانتحار بل يتأخر عن ذلك وهذه الحالات هي :

١– حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إذا أخفى المؤمن له أو المستفيد بيانات تتعلق بخطورة الحالة أو نية الانتحار ، ففي هذه الحالة لا يبدأ التقادم في السريان من وقت وقوع الانتحار بل من وقت علم فيه المؤمن بما حدث من الإخفاء أو علمه بعدم صحة البيانات أو دقتها ، إذ يقع على عاتقه عبء إثبات عدم العلم بتلك الواقع المنشئة للدعوى ، ليس هذا فحسب إنما يلزمه فوق ذلك أن يثبت الوقت الذي تم فيه العلم بالانتحار للتحقق من عدم إنتهاء تلك المدة ( أبو النجا ومرفت ٢٠٠٢ ، ص٤٠٦) ، وأن يثبت ان الموت نتيجة الانتحار وقع بعد سنتين من تأريخ العقد لا يجوز أقل إلا إذا كان فاقد الإرادة بمعنى مدة تقادم لا تبدا الا بعد مرور سنتين .

٢– حاله وقوع انتحار المؤمن له : اذا وقع الانتحار ولم يكن المستفيد عالما بانتحار المؤمن له ، فلا تبدأ مدة بالسريان إلا من تأريخ العلم بوقوع الانتحار ، لأن حساب المدة من تأريخ وقوع الانتحار يكون مجحفا للمستفيد خاصة أن الإهمال لا ينسب إليه ، فيكون من الأولى استثناؤه من تاريخ بدأ احتساب الزمان المانع من سماع الدعو ى ( المصاروة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩٤).

يثار في هذا الصدد التساؤل في حالة تأمين المؤمن له ضد الانتحار لمصلحة أولاده أو للمستفيد ولم يكونوا يعلمون بوجود وثيقة التأمين من الانتحار ، هل يطبق الحكم السابق أم لا ؟

نعم يطبق الحكم السابق فإن مبلغ التأمين لا يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة بالانتحار ، وانما يبدأ من تاريخ علم المستفيدين بوجود وثيقة التأمين ( رسلان ،١٩٩٨ ، ص٢١٢)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وتعدالحالتان السابقتان (حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر ، وكذلك حال وقوع الانتحار المؤمن له ) سببين من أسباب وقف التقادم( سلطان ، ص١٢٠) مما يجعل معهم بدأ سريان التقادم في وقت آخر غير المنصوص عليه في القاعدة العامة .

**ثالثاً : وقف التقادم وانقطاعه**

لم يورد المشرع العراقي نصا خاصا بشأن وقف التقادم ضمن الأحكام الخاصة بعقد التأمين ، وفي هذا الحال لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة ، لذلك يوقف تقادم هذه الدعاوى طبقا للمادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه (١- تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي، كان يكون المدعي صغيرا او محجورا وليس له ولي أو غائبا في بلاد اجنبية نائية أو أن تكون الدعوى بين الزوجين او بين الاصول والفروع أو أن يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه.

-2والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر)

إذ بين المشرع ان التقادم يوقف عند وجود عذر مشروع [7]، بما في ذلك إذا كان المدعي صغيرا أو محجورا عليه وليس له ولي أو إذا كان المدعي غائبا في بلد اخر ، أو إذا وجد أي مانع أخر يستحيل معه المدعي أن يطالب بحقه ولم يعطي المشرع للمدة التي مضت مع قيام العذر أي اعتبار ، غير ان المشرع المصري طبقا للقواعد العامة تتضمنها الفقرة الثانية من مادة (٣٨٢) من القانون المدني المصري التي يستفاد من نصها أن التقادم لا يوقف في حق من لا تتوفر فيه الأهلية إلا إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ، وبناء على هذا فإنه لا يوقف تقادم دعاوى التأمين بمضي ثلاث سنوات لعدم توافر الأهلية في الدائن سواء كان لناقص الأهلية أو لم يكن له وكيل قانوني ( عرفه ، ١٩٥٠، ص٢١١)

ونلاحظ أن المشرع العراقي يوقف تقادم لمن لا تتوفر لديهم الأهلية ، بينما المشرع المصري لا يعترف بذلك ، ونحن نؤيد ما أخذ به المشرع العراقي بأنه يوقف سريان التقادم لحماية حقوق عديمي الأهلية الذين لا يستطيعون المطالبة بأنفسهم ، ويعكس الموقف العراقي فلسفة تشريعية تركز على العدالة الاجتماعية ، وحماية الفئات الضعيفة ، في حين يركز الموقف المصري على حسم النزاعات بسرعة ، ومنع تعطيل الحقوق لفترات طويلة .

يثار في هذا الصدد تساؤل هل يمكن وقف التقادم في عقد التأمين من الانتحار إذا كان المانع أدبيا بحسب القانون العراقي ؟

---

7 – يقصد بوقف التقادم أي عدم احتساب مدة التقادم خلال فترة وجود المانع المادي أو الأدبي حتى زواله، على أن تحسب المدة السابقة على وجود المانع واللاحقة لزواله

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

نعم ، وفقا للقانون المدني العراقي ، يمكن وقف سريان التقادم في عقد التأمين من الانتحار إذا كان هناك مانع أدبي يمنع الدائن المستفيد من المطالبة بحقه ، فإن مده تقادم توقف طوال فترة وجود هذا المانع ، وذلك طبقا للمادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن مدة التقادم توقف بسبب وجود مانع يستحيل معه مطالبة دائن بحقه ، سواء كان هذا المانع مادياً ،(كالحرب او الكوارث) أو أدبيا كالروابط العائلية التي تمنع رفع الدعوى وفترة الوقف لا تحتسب ضمن مده التقادم ، ويستأنف حسابها بعد زوال المانع.

بينما نجد في المادة ( ٢٢٤٣) من القانون المدني الفرنسي سنة ٢٠١٦ المعدل التي تنص على أنه "لا يسري أجل التقادم على القصر غير المتمكنين أو الكبار الخاضعين للوصاية ."أي أن التقادم معلق أو لا يبدأ ببساطة طوال فترة الصغر أو الوصاية، حتى انتهاء الحالة ، بينما المادة (٢٢٤٤) من القانون المدني الفرنسي سنة ٢٠١٦ المعدل تنص على أنه "ولا يسري التقادم بين الزوجين بمعنى أن هذه العلاقة تغلق المساحات الزمنية للاعتراض بسبب التقادم أثناء الزواج ، وبذلك نجد التشريع الفرنسي يحمي فئات محددة بسيطة ولكنه أقل شمولاً من العراقي ، والمصري ، يركز على سرعة التقاضي.

أما بالنسبة لانقطاع التقادم فإن المشرع العراقي قد أورد بعض النصوص المنظمة لذلك ضمن الأحكام العامة ، فقد نص على أن التقادم ينقطع برفع الدعوى من المستفيد ضد المؤمن ولو لم تكن الجهة القضائية مختصة بنظرها بسبب خطأ مغتفر وانقضت المدة ، وبعد ذلك يمكن أن ان يسمع الدعوى لدى المحكمة المختصة وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى طبقاً في نص المادة (٤٣٧) من القانون المدني العراقي يقابلها المادة (٣٨٣) من القانون المدني المصري وينقطع التقادم أيضا وفقا للقواعد العامة بإقرار المدين بحق الدائن اقرارا صريحاً او ضمنياً ما لم يوجد نص يخالف ذلك نص المادة (٤٣٨) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٤٨٤) من القانون المدني المصري .

ويترتب على انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بداية مدة جديدة كالمدة الأولى عملا بأحكام المادة (٤٣٩) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (٣٨٥) من القانون المدني المصري في حال اذا انقطع الزمن المانع من سماع الدعوى ، بدا تقادم جديد يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الأنقطاع ، وتكون مدة التقادم الأولى أي أن مدته تكون ثلاث سنوات

وفي التشريع الفرنسي نجد في المادة (٢٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي أنها تنص على "إن الإقرار من المدين بحق الدائن يقطع مدة التقادم اي اعتراف المدين يلغي المدة السابقة ، ويبدأ تقادم جديد ، بينما المادة (٢٢٤١) من القانون المدني الفرنسي سنة ٢٠١٦ التي تنص على "إن إقامة الدعوى أمام المحكمة – حتى لو كانت مستعجلة تقطع مدة التقادم، سواء أُقيمت أمام جهة مختصة أو غير مختصة. فرفع الدعوى حتى أمام محكمة غير مختصة أو بعد انقضاء المدة الأصلية يقطع التقادم ويبدأ عدّ جديد، والمادة (٢٢٤٢) من

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

القانون المدني الفرنسي تنص على أنه "ينتج عن انقطاع التقادم بموجب إقامة الدعوى أثره إلى حين انتهاء القضية كليًا بحيث توجب مدة جديدة تبدأ بعد نهاية تأثير سبب الانقطاع، وتكون مساوية للمدة الأصلية.

ومن خلال هذه المواد نلاحظ المشرع الفرنسي يحرص على الالتزام بمبدأ العدالة واليقين القانوني، مما يعكس التقارب التشريعي مع العراقي والمصري في تنظيم انقطاع التقادم، وبدء مدة جديدة متساوية عند تحقق المعالجات القانونية المطلوبة.

ومن خلال العرض السابق تبين ان المؤمن له التزامات يترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف حسن أو سوء نية المؤمن له؛ ففي حالة الكتمان أو التصريح الكاذب بسوء نية، يكون العقد باطلاً ويحتفظ المؤمن بالأقساط، أما في حالة حسن النية فإن العقد لا يبطل وإنما يُعدَّل أو يُفسخ مع استرداد جزء من الأقساط المدفوعة، وأيضا تبين أن العقد ينقضي تلقائيًا بانتهاء مدته، أو قبل ذلك نتيجة عدم دفع الأقساط أو بناءً على طلب أحد الطرفين وفقًا لشروط معينة ، كما تمت دراسة تقادم الدعاوى المرتبطة بالعقد، إذ نص المشرع العراقي على مدة تقادم قدرها ثلاث سنوات تبدأ من تأريخ وقوع الخطر ، بينما نصت القوانين المقارنة، مثل القانون الفرنسي، على مدة تقادم أقصر (سنتان).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

**الخاتمة**

بعد التعمق في دراسة الإطار القانوني لحالة الانتحار في عقد التأمين على الحياة ، يمكن القول إن هذه المسألة تطرح إشكالًا مركبًا يتداخل فيه القانوني مع النفسي، والعقدي مع الأخلاقي ، وقد يكون لدينا مجموعة من الإستنتاجات وتقابله مجموعة من التوصيات على النحو الآتي:

**الإستنتاجات**

1- أن موقف المشرّع من هذه الحالة يختلف بحسب السياق القانوني، ففي بعض النظم القانونية يُشترط مضي مدة معينة على بدء سريان العقد لاستحقاق مبلغ التأمين في حال الانتحار، في حين ترفض نظم أخرى التعويض بشكل قاطع في هذه الحالة.

2- كما اتضح أن إثبات نية الانتحار، أو تحديد ما إذا كانت الوفاة نتيجة اضطراب نفسي أو إرادة حرة، يمثل تحديًا كبيرًا أمام شركات التأمين والقضاء على حد سواء، مما يستلزم وجود نصوص واضحة، وآليات تحقق دقيقة توازن بين حماية حقوق المستفيدين والحفاظ على الأسس الفنية لعقود التأمين .

3- ينقضي عقد التأمين من الانتحار من حيث الأصل بانقضاء مدته التي عينت في العقد ، ولكن قد ينقضي بناء على طلب أحد أطراف العقد بالفسخ .

4- يرتبط بعقد التأمين من الانتحار ، عدد من الدعاوى نتيجة الأخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا العقد كدعاوى المتعلقة بالفسخ أو البطلان ، والدعاوى المتعلقة بإعادة مبلغ التأمين .

**التوصيات**

1 – يوصي بضرورة توحيد الأحكام المتعلقة بحالة الانتحار في عقود التأمين على الحياة .

2 – تحديث النصوص التشريعية بما يضمن الوضوح والدقة في تنظيم هذا النوع من المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الإنساني والنفسي لحالات الانتحار

وقد جاء في المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي ما يلي:

"إذا توفي المؤمن له منتحراً خلال ثلاث سنوات من تاريخ العقد، لا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان فاقد الإرادة وقت إقدامه على الانتحار."

وهذا النص يُعد دليلاً صريحًا على أن المشرّع العراقي قد راعى الطبيعة الخاصة لحالة الانتحار، فجعل الاستحقاق مشروطًا بمرور مدة زمنية، كما استثنى حالات فقدان الإرادة (مثل الاضطرابات النفسية) من هذا المنع، وهو ما يؤكد ضرورة وجود توازن تشريعي يحمي مصالح جميع الأطراف، ويراعي الحالات التي يفقد فيها الشخص سيطرته العقلية الكاملة على أفعاله .

3- تشجيع المشرعين والقضاة على الاستناد إلى الفقه القانوني ، والفقه المقارن لسد النقص التشريعي مؤقتا ، مع ضرورة أن يترجم هذا الفقه إلى قواعد قانونية مكتوبة تنظم العلاقة التأمينية بوضوح ، وتمنع التضارب في الأحكام أو الاجتهادات القضائية غير الموحدة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥١١ -٥٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

## المصادر

١– أبو السعود ، رمضان محمد ، (2004) ، شرح احكام القانون المدني العقود المسماة البيع والمقايضة الايجار التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية .

٢– أبو النجا ، حسن وعبد العال ، مرفت ، (2002 ) ، الأحكام العامة للتأمين، القاهرة .

٣– أبو زيد ، محمد محمد ،(1967) القانون المدني (العقود المدنية : عقد التأمين) الإيمان للطباعة القاهرة

٤– الأهوائي ، حسام الدين كامل ، (2006) ، المبادئ العامة للتأمين، ط ٢ ، دار النهضة العربية القاهرة .

٥– حسن ، خالد جمال أحمد ، (2004) الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية القاهرة .

٦– رسلان ، نبيلة ، (1998)حكام التأمين .

٧– سمير سعد سلطان ، العقود المدنية المسماة عقد التأمين ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، لا يوجد سنة النشر.

٨– شرف الدين ، احمد ، (1991) ، احكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين ،ط١.

٩– عبد الرزاق السنهوري (٢٠٠٩)، الوسيط في شرح القانون المدني ،عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ،ج٧المجلد الثاني ،ط ٣.

١٠– عبد القادر العطير (٢٠٠٤)، التأمين البري في التشريع ،ط١ ، الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان
عبد الله مبروك النجار (١٩٩٧) الوجيز في عقد التأمين الطبعة الثانية، القاهرة .

١١– عبد المنعم البدراوي (١٩٨٦) ،العقود المسماة ، دار النهضة العربية القاهرة – مصر

١٢– عصمت عبد المجيد بكر(٢٠٠٧)، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط١، المكتبة القانونية، بغداد – العراق .

١٣– القيام ، خالد رشيد (1999) ، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ط1، مكتبة ابن خلدون مؤتة .

١٤– محمد ،إبراهيم جلال ، (2011) عقد التأمين – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة – مصر .

١٥– محمد حسام لطفى(٢٠٠١)، الأحكام العامة لعقد التأمين ، الايمان للطباعة ، القاهرة

١٦– محمد عبد الظاهر حسين (١٩٩٥)، عقد التأمين ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر

١٧– محمد كامل مرسي باشا (١٩٩٨)، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، ج٣

١٨– هيثم حامد المصاروة ( ٢٠١٠ )، المنتقى في شرح عقد التأمين ،ط١، اثر للنشر والتوزيع ، عمان –الاردن.

**References**

1- Art, 113/14 et Cass. Civ. 17-8-1990, Rev. Gen, Ass, Terr. 1990, 836, Cass. Civ. 11-2-1992, Meme Rev, 1992, No. 202.
2- Cass. Civ. 7-5-1987, Rev. Gev. Ass. Terr. 1987, 401. et note Morin.
3- Cass, Civ. 16-6-1970, D, 1970, S, P. 670.
4- Cass, Civ, 3-2-1969, Rev. Gen. Ass. Terr. 1969, P. 376. Durry (G.) Assurances terrestres, ENCY Dalloz. No. 306